



جامعة المدية يحى فارس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم الجنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص

بعنوان

جريمة وضع النار في قانون العقوبات الجزائري

من إنجاز الطالبين:

بوراكي عز الدين

بواهي فاتح

تحت إشراف الأستاذ:

د. جمعون محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.جمعون محمد		المشرف
أ.ماعي يوسف		رئيس اللجنة
أ. وماحنوس فاطمة		مناقش

السنة الجامعية:

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...

ونصح الأمة".... سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام."

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر لأستاذنا الفاضل المشرف على مذكرتنا" جمعون محمد " الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه السنة ولم يبخل علينا بتقديم المعلومة فجزاه الله ألف خير فمنا لك كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل أساتذتنا وإلى كل طاقم إدارة الحقوق والعلوم السياسية.

كما نوجه الشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد طيلة مدة انجاز واعداد هذه المذكرة

إهداء

ها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .في مثل هذا اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا يحاول تجميعها في سطور

سطور كثيرة تمر في الخيال ... إلى معنى الحب والى معنى الحنان إلى أعظم هدية كانت لي عبر كامل الأزمان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب إلى أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أرجو من الله أن يمد في عمر ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد..والدي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي إلى عائلتي الكبيرة إلى من أعانوني وكانوا سندا لي وعونا

إلى كل شخص قريب من قلبي والى كل من يعطيني قيمة ومكانة اعتز بها

إلى كل زملائي وطلاب دفعتي

إلى أخي وصديقي زكرياء دواجي

وأخيرا أود أن اعبر عن امتناني إلى أساتذتي ومرشدي الذين شاركوني المعرفة والخبرة وقدموا لي الإرشاد والمشورة ساهمتم في تطوير مهاراتي الأكاديمية والمهنية.

شكرا لكم جميعا

بوراكي عز الدين

إهداء

بداية نحمد الله سبحانه وتعالا على انجاز هذا العمل

إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه وعجز اللسان في ذكر مآثره إلى سندي وعوني وقدوتي إلى النور مصدر فخري

إلى ذلك الينبوع الذي اغترفت منه الحنان إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه في كلمات إلى جعل نفسه

شمعة تحترق من أجل أن ينير دربي وإلى من تعب وسقى من أجل راحتنا وسعادتنا

إليك يا أبي الغالي حفظك الله ورعاك

إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى التي حملتني وهنًا ووضعتني وهنًا وأرضعتني عذب الجنان وصفاء الحب وخالص

العطاء إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني دعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب

إلى أروع أم في الوجودحفظها الله ورعاها

إلى من شاركوني حلو الزمان ومره، وجمعنا بيت واحد جدرانه التعاون والوفاء وسقفه المحبة الأبدية

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء كل واحد باسمه دون استثناء

إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة حتى ولو بكلمةإلى كل من ذكره قلبي ونساهم قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع

"بواهي فاتح

ملخص الدراسة

ان **فعل وضع النار** فعل مجرم قانونا بموجب النصوص القانونية من المادة 395 الى المادة 399 من **قانون العقوبات الجزائري** إضافة الى نصوص في قوانين خاصة ويتعلق الأمر **بالقانون رقم 21/23** المتعلق بالغابات والثروات الغابية وعليه تنقسم جريمة وضع النار الى **جنايات** تصل عقوبتها الى الإعدام و كذا الى **جنح** ، كما ان اهم ما يميز جريمة وضع النار هو أُثارها الخطيرة كونها تؤدي الى تخريب و كذا تحطيم الممتلكات و الثروات ذات الأهمية البالغة الأمر الذي جعل بالمشرع الجزائري يضاعف في عقوبة جريمة وضع النار كلما زادت أهمية الشيء محل وضع النار خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشياء ة الممتلكات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية و كذا في حالة المساس بحق الإنسان في الحياة بحيث تشدد العقوبة في حالة ما إذا أدى فعل وضع النار الى وفاة احد الأشخاص.

.

Resume

L'acte d'incendier est un acte criminel au sens des textes juridiques allant de l'article 395 à l'article 399 du Code pénal algérien, outre les dispositions des lois spéciales, et l'affaire relève de la loi n°23/21 relative aux forêts et aux forêts. En conséquence, le crime d'incendie est divisé en crimes passibles de la peine de mort, et ainsi de suite, en délits, et la chose la plus importante qui distingue le crime d'incendie criminel est ses effets graves, car il conduit également au sabotage. comme la destruction de biens et de richesses d'une grande importance, ce qui a amené le législateur algérien à doubler la peine pour le crime d'incendie criminel chaque fois que l'importance de la chose incendiée augmente, notamment lorsqu'il s'agit de biens appartenant à l'État et au public. institutions, ainsi qu'en cas de violation du droit humain à la vie, de sorte que la peine soit alourdie dans le cas où l'acte d'incendie entraîne la mort d'une personne.

:abstract

The act of setting fire is a criminal act according to the legal texts from Article 395 to Article 399 of the Algerian Penal Code, in addition to provisions in special laws, and the matter relates to Law No. 23/21 related to forests and forest resources. Accordingly, the crime of setting fire is divided into felonies that carry a penalty of death, and so on. To misdemeanors, and the most important thing that distinguishes the crime of arson is its serious effects, as it leads to sabotage as well as the destruction of property and wealth of great importance, which made the Algerian legislator double the penalty for the crime of arson whenever the importance of the thing being set on fire increases, especially when it comes to things. Property belonging to the state and public institutions, as well as in the case of violating the human right to life, so that the penalty is increased in the event that the act of setting fire leads to the death of a person.

مقدمة

مقدمة:

ان وجود القانون يرتبط أساسا بحماية حقوق ومختلف الممتلكات باختلاف أنواعها وعلى هذا الأساس فإن أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل خطر أو ضررا على مختلف الممتلكات والحقوق نخص بالذكر عقد الملكية والحوق المتفرعة عنه من حق الاستغلال وحق الانتفاع.

قد يشكل فعلا مجردا يعاقب عليه القانون ويضع له ترسانة قانونية خاصة به ومن ين هذه الأفعال فعل وضع النار أو ما يعرف بفعل الحريق.

حيث أن قعل وضع النار يشكل ضرر أو خطر على مخلف الثروات الغابية والممتلكات السكنية وعلى جميع الأشياء التي يمكن أن يستعملها الانسان او يستغلها في ممارسة حياته اليومية كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر والسكك الحديدية وغيرها من الأشياء حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لفعل وضع النار وضع مجموعة من النصوص في قانون العقوبات وذلك في القسم الثاني تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

إذ أن المشرع الجزائري قسم جريمة وضع النار حسب خطورتها الى جناية وجنحة وذلك على أساس عدة اعتبارات تتمثل أساسا في خطورة الشيء محل وضع النار وكذا تفاقم النتيجة وضع النار حيث أنه من المعلوم أن انتشار النار وكذا تفاقم النتيجة هو أمر متوقع أو مفترض نظرا لطبيعة الفعل. وعليه فإن الاشكالية المطروحة: ما مدى خصوصية جريمة وضع النار في التشريع الجزائري كما يترتب عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل أساسا في:

-ما هو مفهوم جريمة وضع النار وما هي أنواعها؟

ماهي اركان حريمة وضع النار؟

ما هي العقوبة المترتبة عن جريمة وضع النار؟

تكمن أهمية موضوع المذكرة لكون أن جريمة وضع النار هي من الجرائم التي تشكل خطرا على الثروات وكذا الممتلكات وحتى على حياة الانسان بحد ذاتها. الأمر الذي يجعل من الجريمة لها أهمية بالغة لابد من معرفتها وتفصيل فيها

ان أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في :

*أساب موضوعية تمثل أسباب موضوعية في اختيار موضوع جريمة وضع النار كون أنه يدخل في إطار عناوين القانون الجنائي اضافة إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع.

*أسباب الذاتية وتتمثل في الميول الشخص الى المواضيع ذات صلة بالثروات الغاية وكذا الممتلكات السكنية وكل ما يشكل خطر عليها والتي من بينها جريمة وضع النار.

اما فيما يتعلق بأهداف الموضوع فتتمثل في :

-تحديد مفهوم وأنواع جريمة وضع النار في التشريع الجزائري.

- تحديد أركان جريمة وضع النار (الركن المادي والشرعي والمعنوي).

-تحديد الجزاء وخصوصية سير الدعوي العمومية في جريمة وضع النار.

و من بين الصعوبات التي واجهناها اثناء القيام بهذا العمل المتواضع ضيق الوقت وكذا قلة وشح المراجع المتعلقة بالموضوع ان لم نقل انعدامها اطلاقا

كما اعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي من خلال توضيح وشرح العديد من المفاهيم ذات صلة بالموضوع كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال التسلسل في عرض وتحليل الأفكار والمفاهيم

الفصل الأول

مفهوم وأركان جريمة وضع النار

الفصل الأول:

إن جريمة وضع النار من بين أكثر الجرائم التي تشكل خطر من عدة جوانب لاسيما على الممتلكات والثروات الامر الذي دفع بالعديد من التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل واعطائه تكييف قانوني حسب طبيعة نوع الضرر الناجم عن جريمة وضع النار وكذا نوعية الممتلكات والأشياء التي مستها النار، فعادتا ما يتعلق الأمر بالثروات الغابية وعادة ما يتعلق الأمر بالممتلكات العقارية سواء كانت مسكونة أم لا الأمر الذي يجعل تجريم فعل وضع النار أمرا حتميا لحماة هاته الأخيرة.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق أساسا إلى مفهوم جريمة وضع النار وكذا أركان هذه الجريمة من خلال تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة وضع النار

المبحث الثاني: أركان جريمة وضع النار

المبحث الأول

مفهوم جريمة وضع النار

المبحث الأول: مفهوم جريمة وضع النار

كما هو معلوم أن جريمة وضع النار لها تعريفها الخاص بها كما أنها تختلف طبيعة الشي الذي مسته النار الأمر الذي يدفعنا من خلال هذا المبحث الى الطرق الى تعريف هذه الجريمة وكذا التطرق إلى أهم إلى أنواعها حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري وعليه سنقسم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: ماهية جريمة وضع النار

الفرع الأول: تعريف جريمة وضع النار

اختلفت التعاريف المقدمة إلى جريمة وضع النار من تعريف فقهي وكذا تعريف قانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات لاسيما المواد 3 9 6 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف الفقهي لوضع النار (الفرع الأول) وكذا التعريف القانوني لجريمة وضع النار (الفرع الثاني)

أولا: التعريف الفقهي لجريمة وضع النار

يعرف فعل وضع النار بأنه إضرام حريق وإشعال النار بأي وسيلة كانت فقد يكون إلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل المستعملة لاشتعال النار، بغض النظر عن المكان أو الشيء الذي تعرض له الحرق (الغرف، الخيم، المساكن، الغابات، المحاصيل). ويتضح من خلال هذا التعريف الفقهي أن جريمة وضع النار ترتبط أساسا بعملية اشعال وحرق باستعمال وسائل مختلفة وعلى أشياء مختلفة وعليه فإنه يرتبط أساسا عملية الاشتعال والتي تعتبر سلوكا النتيجة المتحققة من وراء الاشعال والمتمثلة أساسا في عملية الحرق التي يؤدي إلى الاتلاف والهلاك.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة وضع النار.

بالرجوع إلى نصوص المواد 5 9 3 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري يمكن استنباط تعريف هذه الجريمة بأنها هي عملية اشعال ووضع النار عمدا في المباني والمساكن والغرف والخيم ولو كانت متنقلة والبواخر والسفن والورشات وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة لسكن أو مركبات أو طائرات أو عربات أو سكك حديدية أو غابات أو حقول أو محصولات.

كما أنها تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنايات أي أنها تأخذ وصف الجناية وتشدد وتخفف فيها العقوبة حسب تداخل الظروف المحيطة بملابسات الجريمة.[1]

الفرع الثاني: أنواع جريمة وضع النار

إن جريمة وضع النار تنقسم إلى جناية منصوص عليها في المواد (365 396 397 398 399) وإلى جنحة وضع النار المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات وكذا جنحة الحرق الغير عمدي المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وعليه ينقسم هذا الفرى إلى عنوانين رئيسي كالتالي:

أولاً: جناية وضع النار:

تعد جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية، وهذا بموجب نص المواد 395 و396 مكرر من قانونه العقوبات، وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك حماية لصحة الانسان.

حيث تنص المادة 396 من ق ع على: 'يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم'

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15.

أما المادة 396 مكرر من نفس القانون تنص على ' تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ومنها نجد أن جريمة حرق الغابات أو الأملاك الغابية هي فعل أو سلوك إيجابي المتضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية كالأرض، الأشجار، النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كإلقاء أعواد الكبريت، الغازات، المواد سريعة الالتهاب أو السجائر وغيرها من الوسائل التي تحقق إضرام النار في ملك الغير أو أملاك الدولة.[1]

بالنظر إلى المادة 396 من ق ع الخاصة بحرق الغابات أو الأملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة 10 إلى 20 سنة، إلا أنه شدد في العقوبة بموجب المادة 396 مكرر إلى عقوبة السجن المؤبد لما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة أو المؤسسات الخاضعة لقانون العام، والملاحظ أن العقوبة سابقا قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات هي الإعدام.[2]

أما في الحالة الذي يخلف فيها حرق الغابات أو الأملاك الغابية شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، أما إذا نتج عنها إحداث عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

ثانيا: جنحة الحرق غير العمدي للغابات:

جاء في نص المادة 405 مكرر من ق ع على: 'يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 د.ج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رغبته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[3].

فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في الغابة أي في الأشجار والأعشاب، الشجيرات والأدغال. وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة أعواد ثقاب، رمي السجائر أو مواد سريعة الالتهاب وغيرها، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد،

[1] عزوز ابتسام،الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، سنة 2021 ص 293

[2] المادة 396، قانون العقوبات

[3] المادة 405 مكرر، قانون العقوبات

الدولة) بشرط قيام هذه الجريمة بدون صد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الانتباه ونقض الحيطة والرعونة مثل رمي السجائر مشتعلة بين النباتات وأشجار الغابة، أو عدم تنظيف المداخن التي توقد فيها النار خاصة للأشخاص القاطنين داخل الغابات، أو رمي الأشياء التي تكون سهلة الاشتعال.

بالرجوع لنص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحة، والملاحظ هنا إمكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس باعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة واحد، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهف العمل في خدمة الأملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت إشراف مديرية الغابات كالعمل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها.[1]

المطلب الثاني: طبيعة جريمة وضع النار

طبقا ما هو منصوص عليه في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو جنح أو مخالفات" [2]كما ورد في نص المادة 5 من نفس القانون أن معيار التميز بين الجنايات والجنح والمخالفات هو عقوبة مقررة للجريمة، وتنص هذه المادة على: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام.

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 30 سنة

العقوبات الأصلية ف مادة الجنح هي: ة

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

[1] عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، ص 295-296.

[2] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

2-غرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج [1]

وعليه تقسم جريمة وضع النار وجنحة الحرق غير العمدي وهو ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

الفرع الأول: جناية وضع النار في التشريع الجزائري

حيث أن الطبيعة القانونية وكذا التكييف القانوني لجريمة وضع النار المنصوص عليها في كل من المواد 395 و397 و398 و399 فإنها تعتبر جناية فإنها تعتبر جناية كون العقوبة فيها تتراوح من السجن المؤقت من 20 سنة إلى عقوبة الإعدام وهو ما نصت عليه المادة 395: "يعاقب بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة كل من وضع النار عمدا في المباني أو المساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إن كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في المركبات أو الطائرات او عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص".[2]

كما تنص المادة 397:" كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب في ذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك". [3]

وتنص المادة 398 على: "كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أو لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في أموال مملوكة للغير والتي عددتها المادة 396 يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات".[4]

وتنص المادة 399 على: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

[1] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري
[4] المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري

وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد. [1]

الفرع الثاني: جنحة وضع النار والحرق غير العمدي

حيث نصت المادة 405 مكرر "يعاقب بالحبس من سته أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى اتلاف أموال الغير وكل ذلك نشأ عن رعونته أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".[2]

وايضا نصت المادة 396 "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له

-مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى؛

-مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص؛

-غابات أو حقوق مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات؛

-محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم؛

- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.[3]

ويتضح من خلال المادتين السابقتين أن معيار تحديد التكييف القانوني للجريمة هو عقوبة الفعل المنصوص عليه في المادة 405 مكرر عبارة عن جنحة.

[1] المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 396 ، قانون العقوبات الجزائري

أما الفعل المنصوص عليه في المادة 396 مكرر هو عبارة عن جنحة مشددة لأن العقوبة فيها عقوبة جناية لكن المشرع استعمل عقوبة الحبس الأمر الذي يدل على أنها تأخذ عقوبة الجناية ووصف جنحة.

المبحث الثاني

أركان جريمة وضع النار

المبحث الثاني: أركان جريمة وضع النار

كما هو معروف فإن جريمة وضع النار تختلف باختلاف التكييف القانوني لهذه الجريمة بحيث تختلف من تكييفها كجناية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص 5 9 3 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري وكذا جنحة وع النار الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق إلى أركان كل جريمة على حدى على اعتبار أن أركان الجريمة في هذه الحالة تختلف باختلاف التكييف القانوني وعليه سنتطرق إلى الركن الشرعي لوضع النار **(المطلب الأول)** والركن المادي **(المطلب الثاني)**، وكذا الركن المعنوي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة وضع النار

من المعروف أن الركن الشرعي هز الركن الخالق للجريم بحيث أن نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه "لا جريمة ولا عقبة ولا تدبير أمن بدون قانون" بحيث أن الأصل في الأشياء الاباحة إلى أن يأتي نص ويجرم الفعل وعليه لتطبيق مبدأ الشرعية وتوفر الركن الشرعي لابد من توفر ثلاث عناصر رئيسية تتمثل أساسا في:

-وجود نص قانوني يجرم الفعل.

-صلاحية النص الذي يجرم الفعل من حيث الزمان والمكان.

-ألا يكون الفعل من أسباب الإباحة.

وعليه سنتطرق إلى هذا المطلب في شكل فرعيين رئيسيين من خلال تخصيص الفرع الأول إلى الركن الشرعي لجناية وضع النار، والفرع الثاني الركن الشرعي لجريمة وضع النار.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجناية وضع النار:

تعد جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية، وهذا بموجب نص المواد 395 و396 مكرر من قانونه العقوبات، وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك حماية لصحة الانسان.

حيث تنص المادة 396 من ق ع على: 'يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم'

أما المادة 396 مكرر من نفس القانون تنص على ' تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ومنها نجد أن جريمة حرق الغابات أو الأملاك الغابية هي فعل أو سلوك إيجابي المتضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية كالأرض، الأشجار، النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كإلقاء أعواد الكبريت، الغازات، المواد سريعة الالتهاب أو السجائر وغيرها من الوسائل التي تحقق إضرام النار في ملك الغير أو أملاك الدولة.[1]

بالنظر إلى المادة 396 من ق ع الخاصة بحرق الغابات أو الأملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة 10 إلى 20 سنة، إلا أنه شدد في العقوبة بموجب المادة 396 مكرر إلى عقوبة السجن المؤبد لما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة أو المؤسسات الخاضعة لقانون العام، والملاحظ أن العقوبة سابقا قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات هي الإعدام.[2]

أما في الحالة الذي يخلف فيها حرق الغابات أو الأملاك الغابية شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، أما إذا نتج عنها إحداث عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد

الفرع الثاني: جنحة الحرق الغير عمدي للغابات:

جاء في نص المادة 405 مكرر من ق ع على: 'يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 د.ج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى

[1] عزوز ابتسام،الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، سنة 2021 ص 293

[2] المادة 396 ، قانون العقوبات

إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رغبته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[1].

فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في الغابة أي في الأشجار والأعشاب، الشجيرات والأدغال. وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة أعواد ثقاب، رمي السجائر أو مواد سريعة الالتهاب وغيرها، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد، الدولة) بشرط قيام هذه الجريمة بدون صد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الانتباه ونقض الحيطة والرعونة مثل رمي السجائر مشتعلة بين النباتات وأشجار الغابة، أو عدم تنظيف المداخن التي توقد فيها النار خاصة للأشخاص القاطنين داخل الغابات، أو رمي الأشياء التي تكون سهلة الاشتعال.

بالرجوع لنص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحة، والملاحظ هنا إمكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس باعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة واحد، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهف العمل في خدمة الأملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت إشراف مديرية الغابات كالعمل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها.[2]

كما نص المشرع الجزائري على جنحة وضع النار في المادة 396.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة وضع النار

يعرف الركن المادي بأنه جسد الجريمة وعليه قبل التحدث عن الركن المادي لجريمة وضع النار لابد من الإشارة لأهم ما يتضمنه مفهوم الركن المادي الذي له أهمية بالغة في قيام الجريمة، وعليه لابد من التحدث عن عناصر الركن المادي والمتمثلة أساسا في (السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاق السببية)

وكون أنه كما كنا قد أشرنا سابقا فإن جريمة وضع النار قد تأخذ وصف الجناية كما قد تأخذ وصف الجنحة فسنقسم المطلب إلى فرعين رئيسيين كالتالي:

[1] المادة 405 مكرر، قانون العقوبات
[2] عزوز ابتسام، المرجع السابق الذكر، ص 295-296.

الفرع الأول: الركن المادي لجناية وضع النار.

نستخلص من المادة 395 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي:

–وضع النار (الحرق)، نوع الشيء المحروق.

أولا: فعل وضع النار

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد السريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل، بل الضروري هو فعل وضع النار.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/01/07 تحت رقم 12027

ثانيا: نوع الشيء المحروق

يكون محلا لفعل الاحراق أو وضع النار المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك سواء كانت ثابتة أو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن والورش.

لكن تعداد المشرع لمحل الحرق ليس على سبيل الحصر وذلك ما يفهم من عبارة على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، فالمهم في نوع الشيء محل الاحراق أو وضع النار هو أن يكون مسكونا أو معدا للسكن، ولا يهم إن كان مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجريمة[1].

ويكفي لاعتبار المحل مسكونا أن يبيت فيه شخص واحد على الأقل كالحارس مثلا.

ولا يعد المحل معدا للسكن إذا كان مخصصا لاجتماع الناس في أوقات معينة فقط كالمدارس والمكاتب والمساجد الكنائس ودور السينما والمقاهي.... كما تعد مسكونة إذا كان يبيت فيها ولو شخص واحد لحراستها.

ويثور التساؤل ما إذا كانت ملحقات المساكن تدخل ضمن المحل المسكون أم لا؟

أشار الأستاذ جندي عبد المالك إلى أن محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام انتهت إلى أن عبارة محل مسكون أو معد للسكن تشمل المباني الملحقة بالسكن والتي تعد جزء مكونا ومتمما له ذلك

[1] مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 77

فإن إحراق هذه اللواحق من شأنها تهديد حياة الناس الذين يسكنون هذا المنزل نفسه، إلا أنه بالمقابل لا يعد ضمن ملحقات المسكن الملحق غير المسكون والذي يبعد عن المنزل ولا يخشى من وصول النار منه إلى المحل السكني.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة الحرق الغير عمدي

ينظر إلى الضرر الجسيم الناجم عن الحرائق التي تندلع في الغابات وتؤثر على جميع جوانبها، بما في ذلك التربة والنباتات وحتى سلامة الأشخاص، يعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة وفقا لقانون العقوبات تم اعتبارها جنحة. [2]

لقيام هذا الركن المادي يجب توافق ثلاثة عناصر هي:

حصول الحريق الغابي أو الاتلاف: يقصد به اشتعال النار وانتشارها بحرية بين الأشجار والأدغال والاعشاب وأكداس الطحال اليابسة وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة وتسبب في الاشتعال كأعواد الثقاب أو رمي السجائر أو بعض من المواد سريعة الالتهاب كقارورات العطور ومبيدات الحشرات وغيرها، ويقصد بالإتلاف جعل الشيء الواقع عليه غير قابل للاستعمال أو أداء وظيفة جديدة غير التي جعل من أجلها.

أن يكون الشيء محل الحرق أو الإتلاف مملوكا للغير: يشترط لقيام هذه الجريمة أن لا يكون المال محل الجريمة ملكا للجاني بل ملكا للغير معنى ذلك متى كان محل الجريمة ملكا للشخص فيحق له اضرام النار فيها واتلافها كما شاء.

أن يكون الحرق سببه الرعونة والإهمال: هنا اشترط المشرع الجزائري للقيام بهذه الجريمة أن يكون الحرق مرجعه الرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة النظم وهذا ما يميز جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية عن جريمة حرق الأملاك الغابية.

[1] مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية المرجع السابق الذكر، ص 77
[2] المادة 405 من قانون العقوبات

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة وضع النار.

من المعروف أن الركن المادي كما تكلمنا سابقا هو جسد وجسم الجريمة وعليه فإذا كان الركن المادي هو جسد الجريمة بحيث أن الركن المعنوي هو روح الجريمة بحيث أن الركن المعنوي يرتبط أساسا بعنصر رئيسي ألا وهو القصد الجنائي وبذلك ففي حالة توفره تسمى الجريمة بجريمة عمدية وفي حالة غيابه تسمى جريمة غير عمدية وهو ما يعرف بالخطأ بحيث أن القصد الجنائي يعرف بأنه اتجاه القصد إلى احداث النتيجة أي أن الشخص يريد السلوك ويريد النتيجة أما الجرائم غير العمدية فهي الجرائم التي تخضع لمعايير تتعلق أساسا في:

-عدم الانتباه

-عدم الاحتياط

-الرعونة

-مخالفة الأنظمة واللوائح

ولدراسة الركن المعنوي لجريمة وضع النار نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين ألا وهما كالتالي:

الفرع الأول: الركن المعنوي لجناية وضع النار.

على اعتبار أن جناية وضع النار هي من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي كما أشرنا سابقا فإن أهم ما يمكن التركيز عليه هو القصد الجنائي فثي هذه الجناية والتكلم عن مدى توفر القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص كون أن بعض الجرائم لا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام فقط بل لا بد من توفر كذلك القصد الجنائي الخاص.

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد وضع النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته، ومنه يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا ومن علم وإرادة، ولا يهم إن كان يقصد وضع النار إتلاف المحل أو المزاح السيء، أو كان يقصد إشعال النار ثم إطفائها بعد ذلك منعا للضرر أو يلقي التهمة على شخص

آخر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجنحة الحرق الغير عمدي

كما أشرنا سابقا فإن الركن المعنوي يقسم الجرائم إلى نوعين إذا اعتمد كمعيار لتقسيم الجرائم بحيث إذا توفر القصد الجنائي تعتبر جريمة غير عمدية وكما هو الحال بالنسبة لجنحة الحرق غير العمدي.

وعليه فإن للجرائم غير العمدية معايير لتحديدها وفي حالة عدم توفر هذه العناصر فإنه لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية في جرائم وضع النار أو غيرها من الجرائم وتتمثل أساسا في:

أولا الرعونة وعدم الاحتياط:

أ/.الرعونة: تتمثل في فعل مادي أو معنوي ينتج عن جهل المجرم أو عدم خبرته، مثال الفعل المادي: صياد يصيب شخصا وهو يرمي طريدة، مثال الفعل المعنوي: إنهيار دار نتيجة عيب في تصميم مهندس فيموت مار تحت أنقاضها، ومثاله أيضا: طبيب غير مطلع على مستجدات الطب يصف للمريض دواء فوق طاقته ويتسبب ذلك بموته.

فيراد بها تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل ما دون مراعاة للأصول الفنية التي يتطلب القيام بهذا العمل اتباعا ومثالها أن يقوم أن يقوم شخص بترك أشياء قابلة للاشتعال في غابة او محاصيل مما يؤدي الى اشتعال النار والرعونة مفهومة بهذا المعنى... [1]

نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدرية أو الطيش والخفة في العمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، ومن أمثلة ذلك أن فإن الرعونة تكون من الخروج على قواعد الخبرة الخاصة أو الفنية غير أنه لا يلزم لتوافر الرعونة أن يكون الفاعل من أصحاب الفن أو المهنة التي يدخل العمل في اختصاصها بل من الممكن أن تتصور الرعونة وتكون تظهر في غير نطاق المهنة كما هو في حالة من يقوم بإجراء عملية جراحية دون أن يكون حاصلا على شهادة الطب وليست له دراية بالشؤون الطبية في صورة الرعونة للقواعد العامة بمعنى أن ينبغي

[1] نبيل سقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحقة بموجب القانون 09-01)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 63.

لتحققه أن يكون في إمكان الفاعل أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي تؤدي إليها نشاطه وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون في استطاعته العلم بالأصول الفنية للعمل أو بحالة جهله به.

ب/.عدم الاحتياط: وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أن يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة، ومثال ذلك: أن يقوم الشخص بإضرام النار ضانا انه سيتحكم في اطفائها.

أما في صورة عدم الاحتياط فالفاعل يعرف طبيعة عمله وبعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي نشأت عنه لأنه لم يستعمل مواهبه، وسبب جريمة هنا عدم التبصر بالعواقب وهو خطأ يسأل عنه الفاعل جنائيا لأنه كان لديه علم بالضرر المعين الذي حدث بل احتمال حدوث نتائج سيئة، فالمرضع التي ترقد الطفل بجانبها فتقلب عليه في أثناء نومها وتميته، و الرجل الذي يقوم باستعمال مواد تؤدي الى اضرام النار دون القيام بالاحتياطات اللازمة، والصانع الذي يحوز مصنعه قزانا في حالة سيئة وفي إمكانه أن يعلم عيوبه فينفجر الخزان وينشأ عن انفجاره اضرام النار و موت إنسان، كل هؤلاء الأشخاص يجب أن ينالوا جزاء عدم الاحتياط.[1]

هو خطأ لا يقع فيه رجل عاد عندما يكون في نفس الظروف التي أحاطت بفعل المجرم،

ثانيا: الاهمال وعدم الانتباه:

ويقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما، مثال ذلك: الشخص الذي يهمل في رعاية النار الذي اشعلها بنية التخلص من النفايات فتؤدي بذلك الى انتشارها وكذا الى اَضرار وحتى الى وفاة بعض الاشخاص.

هما عبارتان متقاربتان في المعنى، كلاهما تدل على النسيان وعدم الاحتياط الذي يفرضه الحذر واليقظة والتبصر في عواقب الأمور،

أ/.الاهمال: يضم الإهمال الحالات التي يحدث فيها الخطأ بطريق سلبي، يتمثل في ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين ويراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات التي يدعو غليها الحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، لأن من شأنها أن تحول دون حدوث

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، ط، بيروت، لبنان، ص 845.

النتيجة الاجرامية، مثل ذلك: أن يمتنع الشخص أن إزالة الأشياء التي هي في الأصل تؤدي الى اشعال النار مثل السيجارة مثلا

فالإهمال هو من قبيل عدم الاحتياط ولكن الفرق بينهما أن عدم الاحتياط يتخذ فيه الجاني سلوكا سلبيا بينما الإهمال نجد أن الجاني يقوم من جانبه بسلوك إيجابي فمن يسلم سيارته لشخص لا يجيد القيادة فيصدم بها أحد المارة ومن يسلم حصانه لطفل لا يقوى على قيادته كلاهما يسألان عن جرائم غير عمدية لإهمالها في اتخاذ الحيطة الواجبة قبل إتيانها نوعا من السلوك الإيجابي مما يعتبر خطأ غير عمدي. [1]

ب/عدم الانتباه: ويقصد به الخفة وعد التركيز عند تنفيذ عمل ما، ويعني حالة الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع، ويراد به إقدام الشخص على فعل كان يجب عليه الامتناع عنه، لكونه يدرك خطورته ويتوقع أن يترتب عليه ضرر، ومع ذلك يمضي في عله دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الضرر، مثال ذلك: أن يسلم أب إلى ولده الصغير الذي لم يبلغ العاشرة أشياء قابلة الى ان تؤدي الى اضرام النار.

ويكون الخطأ هنا بواسطة الامتناع ومثال ذلك: أن يقوم الشخص بإشعال النار ولا يراقب تطورها.

ثالثا-عدم مراعاة الأنظمة:

وأما الصورة الخامسة التي أوردها المشرع للخطأ في الجرائم غير العمدية فهي صورة محددة ونقصد بها "عدم مراعاة الأنظمة" وهنا يتخذ الشارع من مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ غير العمدي فمن يقود سيارة بدون ترخيص ومن يسير في الطريق العام بسيارته على يسار الطريق أو في طريق معين في اتجاه محظور يسألون جميعا عن القتل الخطأ أو عن الإصابة الخطأ في حالة مصادمة شخص بالسيارة وقتله أو إصابته دون بحث باقي صور الخطأ ففي هذه الحالة تكفي هذه الصورة وحدها للإدانة بغض النظر عما إذا كانت الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال قد توافرت أو لم تتوافر، وبوجع عام تكفي إحدى صور الخطأ للإدانة.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 102.

لابد من أخذ عبارة الأنظمة بمعناها الواسع، فهي تضم جميع النصوص القانونية والإدارية، مثل القانونية والإدارية مثل القوانين بالمعنى الضيق والأوامر والمراسيم والقرارات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الخطأ الناشئ عن عدم مراعاة الأنظمة هو غير الخطأ الناتج عن الرعونة وعدم الانتباه والإهمال، ويكفي وحده تحميل صاحبه المسؤولية الجنائية، وعلى العكس من ذلك فإن مراعاة الأنظمة لا ينفي وجود الخطأ الناشئ عن الرعونة وعدم الانتباه والاحتياط.

وعليه فإن هذه العناصر خاصة حالة عدم الانتباه وكذا الرعونة وعدم الاحتياط وكذا عدم مراعاة الأنظمة واللوائح إذا ترتب عنه حريق أو إضرام للنار فإن الفاعل يعتبر مرتكب لجريمة الحرق غير العمدي، فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في الغابة أي في الأشجار والأعشاب، الشجيرات والأدغال، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة أعواد ثقاب، رمي السجائر أو مواد سريعة الالتهاب وغيرها، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد أو الدولة) بشرط قيام هذه الجريمة بدون قصد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الانتباه ونقص الحيطة والرعونة مثل رمي السجائر مشتعلة بين النباتات وأشجار الغابة، أو عدم تنظيف المداخن التي توقد فيها النار خاصة للأشخاص القاطنين داخل الغابات، أو رمي الأشياء التي تكون سهلة الاشتعال.

ملخص الفصل الأول:

إن فعل وضع النار فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب قانون العقوبات بحيث تنقسم هذه الجريمة الى جناية منصوص عليها في المواد رقم 395 و397 و398 و399 من قانون العقوبات الجزائري وكذا الى جنحة وضع النار المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات وكذا جنحة الحرق غير العمدي المنصوص عليها في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و عليه فإن جريمة وضع النار ترتبط أساسا بفعل وضع النار و كذا الشيء محل وضع النار من مباني و غابات كما ان جناية وضع النار هي من الجرائم العمدية أي يشترط فيها القصد الجنائي اما جريمة الحرق غير العمدي فلا يشترط فيها القصد الجنائي أي انها من الجرائم غير العمدية

الفصل الثاني

جزاء جريمة وضع النار وإجراءات تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني:

إن جريمة وضع النار فعل مجرم ومعاقب عليه قانونيا على اعتبار أن من أهم الحقوق التي تحميها مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري هي حق الملكية لا سيما مختلف الثروات وعلى هذا الأساس فإن أي فعل يسبب ضررا لهذه الممتلكات والثروات خاصة الثروات الغابية وكذا الحق في السكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ومن المعروف وكما تم الإشارة إليه سابقا في الفصل الأول فإن فعل وضع النار في القانون الجزائري مقسمة إلى جنايات المواد 395 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري وكذا جنحة الحرق غير العمدي حيث أن العقوبة بذلك تختلف باختلاف التكييف القانوني للجريمة.

كما أن جريمة لتوقيع الجزاء لا بد من إجراءات منصوص عليها قانونيا لفرض العقوبة والجزاء المقرر قانونا.

وعليه سنقسم الفصل إلى مبحثين رئيسي ألا وهما:

المبحث الأول: جزاء جريمة وضع النار في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم وضع النار.

المبحث الأول

جزاء جريمة وضع النار

المبحث الأول: جزاء جريمة وضع النار في التشريع الجزائري

إن الجزاء في القانون الجزائري ينقسم إلى عقوبة وتدبير أمن كما أن العقوبة تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعلى هذا الأساس فإنه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم العقوبة وكذا العقوبة المتعلقة بجريمة وضع النار.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف العقوبة وخصائصها من خلال تقسيمها إلى فرعين رئيسيين.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه.[1]

فالعقوبة لا تأخذ وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم عملا بمبدأ الشرعية وذلك طبقا للمادة 1 من (ق.ع) الجزائري والتي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون"، [2]فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل، يقرر فرض العقوبة لا تبرز إلا نتيجة ارتكاب الجريمة.

وبالنتيجة فالعقوبة من الناحية القانونية ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه الجريمة.[3]

كما تعرف العقوبة أيضا على أنها " جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة.[4]

[1] الحلبي علي السالم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011ن ص 230.
[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15.
[3] الحلبي علي السالم محمد، المرجع نفسهن ص 230.
[4] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 529.

وتعرف أيضا: "هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها".[1]

كما يمكن تعريفها: "جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على المجرم". [2]

وهي أيضا: "جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية".[3]

ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها: "جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن قعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله".[4]

*يتضح من هذه التعاريف أن العقوبة هي جزاء الجريمة، تهدف على مكافحة التجريم وإصلاح الجاني، ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة، وتتوفر جميع أركانها، وتقوم المسؤولية عنها، وباعتبارها جزاء للجريمة يضفي عليها طابعا جزائيا ويميزها عن جزاءات أخرى مجردة من هذا الطابع، كالتعويض، وهي مقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، مما يعني أن المجتمع وحد هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذلك، وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون، وأنه لا يجوز توقيع العقوبات التي يقررها القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك، منه نجد أن الجانب المادي للعقوبة يعبر عن عناصرها، بينما الجانب القانوني لها يعبر عن خصائصها.

[1] الحيثي عبد الرزاق فخري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2003، ص 312.
[2] سليمان عبد الله شرح، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، دار هومة، الجزائر، 1998، ص 417.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 129.
[4] سليمان عبد اللهن المرجع السابق، ص 420.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

نظرا لخطورة العقوبة على الأفراد وعلى حرياتهم الشخصية، وحتى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي يخشى أن تتصف السلطات التنفيذية في استعماله، فقد قرر القانون الضمانات الضرورية التي ترافق توقيع العقوبة وأهمها:

***خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية**

تجمع التشريعات الجنائية على قاعدة نصت عليها المادة 1 من (ق. ع): "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون" [1]

أيا كان موضوع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية واعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري[2] في المادة 58 م الدستور والتي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". [3]

يعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، او أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، وذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة.

هذا ولا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي، تمكنه من اختيار الجزاء المناسب، طالما تم ذلك بناء على القانون وينطق القاضي بالعقوبة فيحددها كما ونوعا، وليس للسلطات العامة الحق في تغييرها، حيث أن واجبها هو أن تلتزم في تنفيذها بما نطق به القضاة، ويعد ذلك التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ. [4]

[1] قانون العقوبات الجزائري.
[2] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصر، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 19.
[3] الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
[4] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 420.

***شخصية العقوبة:**

إن العقوبة عن جزاء شخصي يفرضه على متركب الجريمة لتحقيق العدالة، ولإلحاق الألم به نتيجة إهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها، ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد ورثته، كما ينبغي أن تتوافر المسؤولية الجنائية لديه، فالتشريعات تهم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواها، ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، وعلى السلطة القضائية يقع عبء إثباتها وتقرير الإدانة.[1]

ومنه يتحقق مبدا شخصية العقوبة، الشعور بالأمن والطمأنينة للناس كافة. [2]

***قضائية العقوبة**

فالعقوبة التي تقرر لارتكاب الجريمة، يجب أن تصدر من محكمة قضائية مختصة، لأن القضاء هو الذي يتولى تطبيق القانون والمحافظة عليه، مع الأخذ بالشكليات الإجرائية الواجب اتباعها، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص، ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا.

فهذا المبدأ يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته، لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام المثارة ضده، وشرح الملابسات والظروف التي وافقت ارتكاب الجريمة،[3] وقد نصت المادة 56 من الدستور الجزائري على ذلك، كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

***المساواة في العقوبة:**

تنص المادة 32 من الدستور على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعزى سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. [4]

[1] الحلبي علي السالم محمد، المرجع السابق، ص 232.
[2] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 421.
[3] الحلبي علي السالم، المرجع السابق، ص 235.
[4] الدستور الجزائري المعدل في 2016.

ويترتب على ذلك أن يكونوا متساوين في فرض العقوبة وتحملها، فالنصوص القانونية التي تقرر العقوبات، تسري على جميع أفراد المجتمع دون تفريق بينهم، فإذا أقر القانون عقوبة من أجل جريمة فإن هذه العقوبة تنزل بكل من يقترف هذه الجريمة.

وعليه فالمقصود بمبدأ المساواة في العقوبة، هو أن النص بما يقرره من عقوبة موضوع بين حدين وتطبق وفقا لما هو مقرر بالقانون، يسري على كل من يأتي سلوكا يخالف مقتضاه، وجدير بالمحكمة أن تقرر العقوبة التي يستحقها المجرم، في ضوء ظروف الجريمة ودرجة خطورة المجرم ومقدار الضرر أو جسامة الخطر الناجم عن الجريمة، أو المصلحة التي أصابتها هذه الأخيرة.[1]

***ضمان التعويض عن الخطأ القضائي**

قد يخطأ القضاة في توقيع العقوبة على الرغم من كافة الاحتياطات القانونية التي تأخذ للحيلولة دون ذلك، ويقتضي الأمر في مثل هذه الأحوال تحقيقا للعدالة، أن يعوض من وقع عليه العقاب خطأ،[2] وهذا ما أكده الدستور في المادة 61 التي تنص: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.[3]

***عدالة العقوبة**

تقضي السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم.

إن تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية الجاني والظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للتجزئة ومن أهم الميزات التي تحقق عدالة العقوبة أن تكون درجات للتقاضي على أكثر من مرحلة وأن تكون العقوبة رادعة للمجرم ومؤلمة له، حتى يرتدع الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة. [4]

[1] الحيثي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 316-317.
[2] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 421.
[3] الدستور الجزائري المعدل في 2016.
[4] الحلبي علي السالم محمد، المرجع السابق، ص 234.

***ملاءمة العقوبة**

يراعي المشرع عند تعيين العقوبة وتحديد مقدارها أن تكفل تحقيق الأغراض المرجوة منها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها، فعلى سبيل المثال أن عقوبة الحبس مدة سنة مع إيقاف تنفيذها عقوبة خفيفة لا تناسب مع جريمة قتل عمد ارتكبت تجاوزا لحق الدفاع الشرعي.

كما يجدر بالمشرع أن يقرر عقوبات تصادف محلا في حياة الناس، وذلك بأن يعين عقوبات تصيب حقوقا يشترك فيها الناس جميعهم، كالحق في الحرية والحق في سلامة الجسم وغيرها، وتفسير ذلك أن الجريمة قد يقترفها أي شخص فيجب أن يكون من الممكن توقيعها عليه، ومن مقتضيات مبدأ العقوبة أن تكون قابلة للتجزئة بحيث يمكن تحديد مقدارها بما يناسب جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني.

المطلب الثاني: العقوبة المتعلقة بجريمة وضع النار في قانون العقوبات الجزائري

إن جريمة وضع النار في التشريع الجزائري تنقسم بدورها إلى جناية وضع النار وكذا جنحة الحرق غير العمدي كما أنه تم الإشارة إليه سابقا هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مع العلم أن العقوبة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بجريمة وضع النار وكذا النتائج المترتبة عنها وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين كالتالي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة وضع النار في التشريع الجزائري

وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى العقوبات الأصلية لجناية وضع النار على حدة وكذا جنحة الحرق غير عدي على حدة كالتالي:

أولا: العقوبة الأصلية لجناية وضع النار

تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية ويعاقب مرتكبها بالإعدام، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 397 من قانون العقوبات التي تعاقب المالك الذي يحرق أحد أملاكه أو يحمل الغير على وضع النار بحيث يسبب ضررا للغير، والمادة 398 من قانون العقوبات التي تعاقب من يضع النار في أشياء مملوكة له أو لا بطريقة تؤدي إلى امتدادها إلى اشعال النار في أملاك للغير والتي عددتها المادة 396 من نفس القانون بالسجن من 05 إلى 10 سنوات[1].

كما نص المشرع على أنه: "يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية: إذا لم تكن مملوكة له: غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئات مكعبات محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزام.

كما نص في المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون[2].

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة وضع النار في التشريع الجزائري:

[1] المادة 397 , 398 ,قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 396 مكرر، قانون العقوبات الجزائري

وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى العقوبات التكميلية والظروف التشديد والتحقيق فيها:

أولا: العقوبات التكميلية المادة 9 مكرر[1]:

العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3 – تحديد الإقامة.

4 -المنع من الاقامة.

5 -المصادرة الجزئية للأموال.

6 -المنع المؤقت في ممارسة مهنه أو نشاط.

7 – إغلاق المؤسسة

8 -سحب جواز السفر.

9 -نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا: ظروف التخفيف والتشديد [2]

الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر من ق. العقوبات "تجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إعادته بظروف مخففة وذلك الى حد:

1. عشر (10) سنوات سجنا اذا كانت العضوية المقررة للجناية هي الاعدام.

2. (07) سنوات سجنا إذا كانت العضوية المقررة للجناية السجن المؤبد.

3. خمس (5) سنوات سجنا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين سنة (20) إلى (30) سنة.

[1] المادة 09 مكرر، قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 53 مكرر، قانون العقوبات الجزائري

4. ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.

5. سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (5) سنوات الى (10) سنوات.

وذكرت المادة 54 مكرر ظروف التشديد او العقوبة "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو من جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا وارتكب جناية ما إن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح سجن مؤبد، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنابة عشرين السجن المؤقت ثلاثين سنة.

ثالثا: عقوبة جريمة الحرق غير العمدي في التشريع الجزائري

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى اتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظر.

بالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحة والملاحظ هنا إمكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس باعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة واحدة، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهدف العمل في خدمة الأملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت إشراف مديرية الغابات كالعمل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة وضع النار في التشريع الجزائري

إن جريمة وضع النار بعد وقوعها سواء تعلق الامر بجناية وضع النار او بجنحة وضع النار وبعد تحريك الدعوى العمومية لا بد من اتباع اجراءات في التحقيق وكذا في سير الدعوى وعليه فمنها ما يخضع للمبادئ العامة ومنها ما يخضع للاستثناءات الامر الذي يدفعنا الى التطرق الى اجراءات سير الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمة وضع النار **(المطلب الأول)** وكذا خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة وضع النار **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة وضع النار في تشريع الجزائري

ان النيابة العامة بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة او بمجرد علمها بالجريمة تتولى تحريك الدعوى العمومية وكذا مباشرتها وعليه سنقسم هذا المطلب كتالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

وعليه سنقسم هذا الفرع الى عنوانين رئيسين الا وهما:

اولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ولكن أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غير النيابة العامة استثناء من قاعدة احتكار هذه الأخيرة للاتهام، على ان تحتفظ بالمباشرة، وينحصر هذا الاستثناء كما يلي:

أ / تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء الى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية، وعادة يكون ذلك عندما يطرق المضرور من الجريمة الطريق العاجي ولكن ينتهي بصدور مقرر حفظ من طرف وكيل الجمهورية، فلا يري من سبيل الى سلوك هذا الطريق.

ويكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور عن طرق اجراءين هما:

1. التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة

وهو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطابة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة امام القضاء الجزائي بعد تسديد ريوم الدعوى، ويكون هذا الحق امام وكيل الجمهورية، غير انه مفيد في بعض الجرائم نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.ا.ج يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل انتهاك حرمة المسكن القذف، اصدار شيك بدون رصيد[1].

وما عدا الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر ومن بينها جريمة وضع النار فإن اللجوء الى مثل هذا الطريق يكون بإذن من السيد وكيل الجمهورية

2. الادعاء المدني:

هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه امام قاضي التحقيق من اجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد مبلغ الكفالة ويرسل الملف الى النيابة العامة من اجل تقديم طلبات

والادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات بحيث يجب على المضرور اثبات أن هناك ضرر شخصي ومحقق ومباشر قد لحقه من جراء الجريمة .72 من ق.ا.ج ولقبول الادعاء المدنى لبدى من توافر الشروط التالية:

–ان يدفع المدعي مبلغا من المال يجدده قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية م 75 ق.ا.ج.

–ان يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق م 76 ق.ا.ج.

وعليه فإنه يمكن للمضرور من جريمة وضع النار ان يلجأ لتحريك الدعوى العمومية باستعمال أحد الطرق المذكورة سالفا ومن ثم الحصول على التعويض

ب/ تحريك الدعوى من رؤساء الجلسات على مستوى المحكمة والمجلس:

[1] المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية

يسعى القانون دائما الى الحفاظ على هيئة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة العامة، وعليه إذا وقعت جريمة اثناء جلسة المحاكمة جاز الرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال، هذا ما نستخلصه من نص م 295 ق.ا.ج. التي نصت على أنه إذا حدث في الجلسة ان أخل أحد الحاضرين بالنظام باي طريقة كانت فللرئيس ابعاده من قاعة الجلسة.

واذا حدث خلال تنفيذ الامر ان لم يمتثل له او احدث غبا صدر في الحال امر بإيداعه في السجن وحوكم وعوقب من شهرين الى سنتين من خلال هذه المادة يجب ان نميز بين ثلاث حالات:

وقوع جنحة أو مخالفة اثناء جلسة من جلسات محكمة الجنح والمخالفات فنطبق عليها احكام المادة 569 ق.ا. ج، حيث يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر ويقضي فيها مباشرة بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة.

-اذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتطبق عليه المادة 569 والمادة 570 ق.ا.ج.

-اذا وقعت جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، في هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق الى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلب افتتاحيا مكتوبا حول القضية الى قاضي التحقيق م 571 من ق.ا.ج.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في جريمة وضع النار

بعد انتهاء مرحلة التحقيق التمهيدي من طرف الضبطية القضائية في الحالة العادية وبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية يحرر وكيل الجمهورية وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح طلب افتتاحي الى السيد قاضي التحقيق من اجل التحقيق وعليه سنتطرق الى الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق في حالة وجود جريمة وضع النار وعليه سنتطرق الى مرحلة التحقيق في جناية وضع النار **(أولا)** والى جنحة وضع النار **(ثانيا)**

أولا: مرحلة التحقيق في جناية وضع النار

يقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد: 66 إلى 175 من ق.إ.ج، و الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 ق.إ.ج. فقد نهج المشرع الجزائري سبيل الأنظمة التي تفصل بين جهاز النيابة العامة التي خولها سلطة المتابعة و الاتهام، ممثلة في النائب العام و مساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 ق.إ.ج. و من جهة التحقيق مستقلة و محايدة التي خولها سلطة التحقيق، فتنص المادة 38 ق.إ.ج: (تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا) . و تنص المادة 1/67 ق.إ.ج: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها). وتنص المادة 1/68 ق.إ.ج: (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي). وتنص المادة 3/67 و4/67 ق.إ.ج: (ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع)[1] .و تنص المادة 100 ق.إ.ج: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة)[2].

رغم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة إلا أنه لا يجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة، عملا بالمادتين 38 و67 ق.إ.ج، أو اختيار وكيل الجمهورية لقاضي

[1] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] المادة 100، قانون الإجراءات الجزائية

التحقيق من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقا للمادة 70 ق.إ.ج، كما يجوز تنحيته من طرفه، كما للمتهم أيضا أو الطرف المدني حق رفض طلب لرئيس غرفة الاتهام لتنحية قاضي التحقيق عن القضية.

ووفقا للمادة 68 ق.إ.ج السالفة الذكر يجوز لقاضي التحقيق تقديم طلباته في الطلب الافتتاحي أو في طلبات إضافية، وذلك بإصدار قرار مسبب خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، وهذا طبقا للمادة 3/69 ق.إ.ج وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة نته يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، ولا يكون أمام وكيل الجمهورية إلا أن يطعن لدى غرفة الاتهام في قرارات وأوامر قاضي التحقيق تلك[1].

وعليه فإن مرحلة التحقيق في جناية وضع النار تخضع للمبدأ العام و المتمثل في التحقيق الوجوبي من طرف قاضي التحقيق الذي يقوم في اطار ذلك بالاستجواب و اصدار الأوامر المخولة له قانونا في اطار ممارسة مهامه و في ذلك و بعد انتهاء مرحلة التحقيق اما ان يصدر أمر بألا وجه للمتابعة اذا تبين له بعدم وجود جريمة وضع النار او توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و في حالة ثبوت الجريمة يصدر امر بإرسال المستندات الى السيد وكيل الجمهورية الذي يحيل الملف بدوره الى غرفة الاتهام او التي تصدر قرار الإحالة الى محكمة الجنايات الابتدائية

ثانيا: مرحلة التحقيق في جنحة وضع النار

في ظل غياب تعليمات وتوجيهيات من المشرع فإن السلطة التقديرية تعود لوكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق من عدمه في مواد الجنح. والتحقيق في هذه الأخيرة يكون مطلوبا وضروريا كلما كانت القضية معقدة وخطيرة، وكلما تطلب الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يدخل طبيعيا في إخصاص قاضي التحقيق وحده كاقتضاء وضع شخص رهن الحبس المؤقت أو القيام بتفتيش مسكن أو إجراء خبرة أو إنابة قضائية في الخارج[2].

[1] المادة 68 و69، قانون الإجراءات الجزائية

[2] عمارة فوزي، محاضرات الماستر 2020، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، الجزء الأول، (fac.mum. edu.dz) ،21:50 ، اليوم 2024/05/29 ، ص 04

وعليه فإن بعد تحريك الدعوى العمومية في جنحة وضع النار وبعد تقديم طلب افتتاحي من السيد وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق المختص وبعد التحقيق في حالة التأكد من وجود جريمة وضع النار يصدر امر بإحالة الملف على قسم الجنح

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة وضع النار

ان اهم ما يميز المتابعة الجزائية في جريمة وضع النار ما يكون من إجراءات من طرف الضبطية القضائية لاسيما فيما يتعلق باختصاصات محافظي الغابات في حالة ارتكاب جريمة وضع النار في الغابات وعليه ومن خلال هدا المطلب سنركز على ما جاء في القانون رقم 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ولا سيما المواد رقم 131 و132 و133 منه

وعليه ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الخصوصية فيما يتعلق بالتحقيق التمهيدي في جريمة وضع النار في الغابات **(الفرع الأول)** وكذا إجراءات التعامل مع المحجوزات المتعلقة بجريمة وضع النار في الغابات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: خصوصية فيما يتعلق بالتحقيق التمهيدي في جريمة وضع النار في الغابات

طبقا لنص المادة 133 من القانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية فانه يوقف ضباط الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالغابات كل شخص يضبط متلبسا بجريمة مثل جريمة وضع النار يتم تحرير محضر ثم يقتادونه مباشرة الى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا او تتم اقتياده الى أقرب ضابط الشرطة القضائية وبعدها يتم القيام بباقي الإجراءات كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهذا كله في الحالات العادية [1]

اما في حالة ما إذا كانت هناك مقاومة من طرف مرتكب جريمة وضع النار في الغابات تمثل هده المقاومة تهديدا وخطرا على الضباط والأعوان المذكورين سالفا فإنه يمكن في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية

[1] المادة 133 قانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق ل 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 83

كما يتعين عليهم في خالة وجود مقاومة او تهديدات او خطر ان يثبتوا ذلك في محضر موقع ويتم ارساله مباشرة الى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

حيث تنص المادة 124 من القانون رقم 21/23 "زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يتولى مهام شرطة الغابات ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات" [1]

كما تنص المادة 125 من القانون المذكور سالفا انه يعد ضباطا للشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام المضبوطة[2].

كما يعد أعواناً للضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 125 أعلاه ويجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

"**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي**[3]."

إضافة الى انه يلزم ضباط وأعوان شرطة الغابات بارتداء الزي الرسمي، وحمل سلاح الخدمة الذي تحدد مميزاته وشروط وكيفيات حمله عن طريق التنظيم[4].

إضافة الى انه يؤهل ضباط وأعوان شرطة الغابات للبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون كما يؤهل ضباط وأعوان شرطة الغابات بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار به كما أنه لا يجوز أن يجرى هذا التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء و يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات اختصاصهم المحلي في الحدود

[1] المادة 124 قانون رقم 21/23
[2] المادة 125 قانون رقم 21/23
[3] المادة 126 و127، القانون رقم 21/23
[4] المادة 128، نفس القانون

التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، ويمكنهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به بشرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه بذلك مسبقا.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التعامل مع المحجوزات في جريمة وضع النار في الغابات

يتعين على ضباط وأعوان شرطة الغابات أن يحززوا محاضر بأعمالهم وينوه فيها عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها. وعليهم، بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بالمحاضر التي حرروها مصحوبة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وفي حالة ما إذا احتوت هذه المحاضر على حجز الأنعام يتم إرسال نسخة من محضر الحجز خلال الأربع والعشرين (24) ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والأنعام المحجوزة.

إذا لم يطالب بالأنعام المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي التبليغ يأمر رئيس المحكمة المختص إقليميا، بناء على طلب الإدارة المكلفة بالغابات ببيعها من طرف إدارة أملاك الدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

وإذا لم يقدم الطلب إلا بعد بيع الأنعام المحجوزة، فإنه لا يكون لمالكها المحدد سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع خصم كل المصاريف المترتبة[2].

[1] المادة 129 و130، تفس القانون
[2] المادة 131 و 132 ، القانون رقم 21/23

ملخص الفصل الثاني:

ان الجزاء المقرر لجريمة وضع النار يختلف باختلاف التكييف القانوني لها من جناية الى جنحة بحيث تبدأ بالسجن لمدة 20 وتصل حتى الإعدام اما في الجنح فمن سنتين الى الحبس لمدة 20 سنة وهذا يرتبط أساسا بالشيء محل وضع النار وكذا النتائج المترتبة عنه كما ان لجريمة وضع النار خصوصية لاسيما فيما يتعلق بوضع النار في الغابات خاصة في مرحلة البحث والتحري وكذا في مسألة التعامل مع المحجوزات المترتبة عن الجريمة وذلك وفق لما هو منصوص عليه في القانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

خاتمة:

بعد التطرق إلى مفهوم جريمة وضع النار من خلال التطرق الى تعريفها وأنواعها، وكذا طبيعة جريمة وضع النار إضافة إلى ذكر أركانها وكذا العقوبات المترتبة عنها نستنتج ان جريمة وضع النار من أكثر الجرائم التي تشكل خطر على الثروات و الممتلكات و حتى على حياة الانسان الامر الذي جعل المشرع الجزائري يشدد في عقوبة جريمة وضع النار حتى تصل الى الإعدام و ذلك من اجل تحقيق الهدف من وراء تجريم هذا الفعل و المتمثل أساسا في الردع من اجل الوقاية من فعل وضع النار و مكافحته و حتى لا يستعمل كوسيلة و غرض لأهداف أخرى غير قانونية **وعليه و من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:**

* أن فعل وضع النار هو فعل مجرم بموجب النصوص من 395 الى 399 من قانون العقوبات الجزائري.

* ان جريمة وضع النار تنقسم الى جناية وجنحة.

* ان جناية وضع النار منصوص عليها في المواد 395، 397، 398، 399 من قانون العقوبات الجزائري

* ان جنحة وضع النار منصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري

* ان جنحة الحرق غير العمدي منصوص عليها في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

* تجريم فعل وضع النار كذلك في القانون رقم 21/23 من المادة 136 الى 138.

* تمر مرحلة التحقيق التمهيدي في جريمة وضع النار في الغابات بإجراءات خاصة المنصوص عليها في المادة 133.

* وجود استثناءات منصوص عليها في قانون 21/23 من قانون الغابات فيما يتعلق بالتعامل مع المحجوزات المترتبة على جريمة وضع النار في الغابات إضافة الى الاستثناء كذلك فيما يتعلق بالضبطية القضائية

*العقوبة في جريمة وضع النار تشدد حسب نوع الشيء محل وضع النار وكذا قيمته

وعليه ووفق لما سبق يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات كالتالي:

*وضع لجان وخلايا خاصة من اجل التوعية بخطورة فعل وضع النار وأهمية الوقاية من هذا الفعل الذي يشكل خطر على الممتلكات والثروات

* النص على قانون متعلق بالوقاية من جريمة وضع والنار ومكافحتها تجنبا للتداخل بين مختلف أنواع جريمة وضع النار

* القيام بدورات تكوينية في مجال الوقاية من جريمة وضع النار وكذا تنظيم ملتقيات وطنية لتطرق للموضوع على اعتبار ان العديد يجهل عواقبه وكذا العقوبات المشددة المترتبة عنه.

المصادر والمراجع

-قائمة المصادر والمراجع:

أ. الكتب:

1. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
2. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، ط، بيروت، لبنان
3. الحلبي علي السالم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011
4. الحيثي عبد الرزاق فخري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2003،
5. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصر، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
6. سليمان عبد الله شرح، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، دار هومة، الجزائر، 1998
7. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011
8. نبيل سقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحقة بموجب القانون 09-01)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ب. القوانين:

9. الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
10. قانون الإجراءات الجزائية
11. القانون رقم 21/23
12. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15.
13. الأمر رقم الأمر رقم156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية.

ج. المجلات:

14. مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020

15. عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021

د. المواقع الالكترونية:

1. عمارة فوزي، محاضرات الماستر 2020، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزء الأول. (fac.mum. edu.dz)، 21:50 ، اليوم 2024/05/29

الفهرس

مقدمة: أ

أهمية الموضوع: Erreur ! Signet non défini.

أسباب اختيار الموضوع: Erreur ! Signet non défini.

أهداف الموضوع: Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول

مفهوم وأركان جريمة وضع النار Erreur ! Signet non défini.....

المبحث الأول: مفهوم جريمة وضع النار 4

المطلب الأول: تعريف وأنواع جريمة وضع النار..... 6

المطلب الثاني: طبيعة جريمة وضع النار..... 9

المبحث الثاني: أركان جريمة وضع النار..... 14

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة وضع النار..... 14

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة وضع النار 16

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة وضع النار..... 19

ملخص الفصل الأول: 24

الفصل الثاني Erreur ! Signet non défini.....

جزاء جريمة وضع النار وإجراءات تحريك الدعوى العمومية..... 3

المبحث الأول: جزاء جريمة وضع النار في التشريع الجزائري..... 37

المطلب الأول: مفهوم العقوبة 39

المطلب الثاني: العقوبة المتعلقة بجريمة وضع النار في قانون العقوبات الجزائري 45

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة وضع النار في التشريع الجزائري 47

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة وضع النار في تشريع الجزائري 48

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة وضع النار..... 53

ملخص الفصل الثاني: 56

خاتمة:..... Erreur ! Signet non défini.